

المبسوط في فقه الإمامية

[121] وبنت بنته، فلهما الثلثان عند المخالف، لأنهما بنتاه، وهذا صحيح أيضا عندنا وللبنات التي هي زوجته الثمن، والباقي رد عليهما بالبنوة. المسئلة بحالها ماتت السفلى: وخلفت أما هي أخت لأب، للأم الثلث بلا خلاف والباقي رد عليها بالأُمومة عندنا، وعندهم الباقي للعصبة. ماتت العليا وخلفت بنتا هي أخت لأب، عندنا الكل للبنات بالفرض والرد، وعندهم لها النصف لأنها بنت والنصف الآخر لأنها أخت، ومنهم من قال للعصبة الباقي. مجوسي تزوج بنتا له فأولدها فجاءت بولدين: ذكرا وأنثى ثم مات فقد خلف بنتا هي زوجته، وبنت بنت وابن بنت هما لصلبه، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف، إلا ما قلنا من إخراج الثمن بحق الزوجية للبنات الواحدة. ماتت الكبرى التي هي أم وخلفت بنتا هي أخت لأب، وابنا هو أخ لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف بالبنوة. مات الابن ولم تمت الكبرى التي هي أمه، وخلف أما هي أخت لأب وأختا لأب وأم: للأم الثلث بلا خلاف والباقي رد عليها عندنا، وعند بعضهم للأخت للأب والأم النصف، والباقي للعصبة، وفيهم من قال للأخت للأب والأم النصف، وللأم السدس ولها سدس آخر لأنها أخت لأب، فتصور ههنا أختين هي وأختها، فكأنها تحجب نفسها بنفسها، لأجل هذا حصل لها بالأُمومة السدس لأن ههنا حصل أختان والأم تحجب بأختين. ماتت السفلى وهي بنت البنات وخلفت أما هي أخت لأبيها وأخا لأب وأم: للأم الثلث والباقي رد عليها، وعند بعضهم الباقي للأخ وعند آخرين للأم السدس والباقي للأخ فحجبها أيضا بنفسها. مجوسي تزوج بأمه ثم ماتت: للأم الثلث بالأُمومة، والربع بالزوجية، والباقي رد عليها بالأُمومة. أولدها بنتا ومات المجوسي: خلف أما وبنتا هي أخت لأمه، للأم السدس